

الروضة الندية

كتاب العتق .

الترغيب في العتق قد ثبت عنه A في الأحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي A [من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو من عضوا من النار حتى فرجه بفرجه] وأخرج الترمذي وصححه من حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة عن النبي A قال : [أيما امرء مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه] وفي لفظ [أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها] وإسناده صحيح وفي الباب أحاديث .

أفضل الرقاب أنفسها لما في الصحيحين من حديث أبي ذر قال : [قلت يا رسول الله : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله] قال : قلت أي الرقاب أفضل ؟ قال : أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا] .

ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها [لحديث سفينة بن عبد الرحمن قال : اعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عاش] أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه قال : لا بأس بإسناده وأخرجه الحاكم وفي إسناده سعيد ابن جهمان أبو حفص الأسلمي وقد وثقه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه ووجه الحجة من هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يخفى عليه مثل ذلك وقد قيل أن تعليق العتق بشرط الخدمة يصح إجماعا .

ومن ملك رحمه عتق عليه لحديث سمرة عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه [أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر] ولفظ أحمد [فهو عتيق] وهو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه مقال مشهور وقال علي بن المديني : هو حديث

منكر وقال البخاري : لا يصح وأخرج النسائي والترمذي والحاكم من حديث ابن عمر قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ملك ذا رحم محرم فهو حر] وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه قال النسائي : حديث منكر ولا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمرة وقال الترمذي : لم يتابع ضمرة ابن ربيعة على هذا الحديث لكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره وحديثه في الصحيحين وقد صح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان وأخرج أبو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل حديث سمرة وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه .

أقول : الحاصل أن جميع الأخبار الواردة في عتق ذي الرحم لا تخلو عن مقال ولكنها تنتهض بمجموعها للإستدلال ولا يعارضها حديث أبي هريرة الآتي عند مسلم وقد ذهب إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم : أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته وزاد مالك الأخوة ولا ينافي ما ذكرناه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه] لأن إيقاع العتق تأكيدا لا ينافي وقوعه بالملك وزاد في حاشية الشفاء : لأن الإعتاق ههنا وأن كان ظاهرا في الإنشاء بعد الشراء فهو لا يلتزم أن الشراء بنفسه لا يكون سببا انتهى وقد تمسك بحديث أبي هريرة الظاهرية فقالوا : لا يعتق أحد على أحد . ومن مثل بمملوكه فعليه أن يعتقه لحديث ابن عمر عند مسلم وغيره قال [سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لطم مملوكه أوضربه فكفارته أن يعتقه] وفي مسلم أيضا عن سويد بن مقرن قال : [كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي من أيضا مسلم وفي [سبيلها فليخلوا عنها استغنوا إذا] رواية وفي [اعتقوها : فقال A حديث أبي مسعود البديري قال : [كنت أضرب غلاما بالسوط فسمعت صوتا من خلفي] إلى أن قال : [فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله أقدر منك على هذا الغلام] وفيه [قلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال : لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار] . وإلا أعتقه الإمام أو الحاكم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المملوك الذي جب سيده مذاكيره فقال النبي A : [علي بالرجل فلم يقدر عليه فقال له النبي A : إذهب فأنت حر] أخرجه أبو داود وابن ماجه وقد أخرجه أحمد وفي إسناده الحجاج ابن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقيّة رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا الطبراني وقد حكى في البحر عن علي والشافعية والحنفية أنه لا يعتق العبد بمجرد المثلة بل يؤمر السيد بالعتق فإن تمرّد فالحاكم وقال مالك والليث وداود والأوزاعي : بل يعتق بمجردا قال النووي في شرح مسلم : أنه أجمع العلماء على أن ذلك العتيق ليس واجبا وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وإزالة أثم اللطم وذكر من أدلتهم أنه A يستخدموها كما تقدم ودعوى الإجماع غير صحيحة وأنه A لا يدل على عدم الوجوب بل الأمر قد دل على الوجوب والإذن بالإستخدام دل على كونه وجوبا متراخيا إلى وقت الإستغناء عنها انتهى . ومن أعتق شركا له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم وإلا عتق نصيبه فقط واستسعى العبد لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أن النبي A قال : [من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق] زاد الدارقطني [ورق ما بقي] وأخرج أحمد والنسائي

وابن ماجه من حديث أبي المليح عن أبيه [أن رجلا من قومه أعتق شقما له من مملوك فرفع ذلك إلى النبي A فجعل خلاصة عليه في ماله وقال ليس [شريك] وفي الصحيحين أيضا من حديث أبي هريرة عن النبي A أنه قال : [من أعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصة في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه] ولا تنا في بين هذا وبين حديث ابن عمر بل الجمع ممكن وهو أن من أعتق شركا له في عبد ولا مال له لم يعتق إلا نصيبه ويبقى نصيب شريكه مملوكا فإن اختار العبد أن يستسعى لما بقي استسعى وإلا كان بعضه حرا وبعضه عبدا وأخرج أحمد من حديث إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال : [كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي A : تعتق في عتقك وترق في رقك قال : فكان يخدم سيده حتى مات] ورجاله ثقات وأخرجه الطبراني قال في المسوى : قلت عليه الشافعي أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق عليه ويكون ولاؤه كله للمعتق وأن كان معسرا عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه قوله : [فأعطى شركاءه حصصهم] يحتمل معنيين : أحدهما أنه لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد إليه قيمته وقال به الشافعي في القديم وثانيهما أنه يعتق كله عليه بنفس الإعتاق ولا يتوقف على أداء القيمة وذلك لأن إعطاء القيمة والعتق حكمان لمن أعتق شركا له في عبد يردان عليه جميعا وقال به الشافعي في الجديد وقال أبو حنيفة : إن كان المعتق موسرا فالذي لم يعتق بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه فإذا أدى عتق فكان الولاء بينها وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم شريكه بعد ما ضمن رجع على العبد استسعاها فإذا أداه عتق وولاؤه كله له وقال صاحباه : لا يعتق نصيب الشريك بنفس الإعتاق بل يستسعى العبد فإذا أدى قيمة النصف الآخر عتق كله والولاء بينهما ومأخذ قولهم حديث أبي هريرة مرفوعا [من أعتق شقيصا في عبد عتق كله إن كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق عليه] رواه الشيخان قوله : [غير مشقوق عليه] أي لا يستغلى عليه في الثمن وتأويل هذا الحديث على قول الشافعي : أن معنى يستسعى يستخدم لسيده الذي لم يعتق إن كان معسرا ومعنى غير مشقوق عليه أنه لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه إنما يطالبه بقدر ما له فيه من الرق انتهى .

ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما [أنها جاءت إليها بريرة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة : إرجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبواها وقالوا : إن شئت أن تعنست عليك فلنعمل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لبريرة ذلك لرسول الله A فقال لها رسول الله A : ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام فقال : ما بال أناس

يشترطون شروطا ليست في كتاب ا [تعالى من إشتراط شرطا ليس في كتاب ا [فليس له وإن شرط
مائة مرة شرط ا [أحق وأوثق] وللحديث طرق وألفاظ قال ابن القيم C : قال شيخنا الحديث
على ظاهره ولم يأمرها النبي صلى ا [تعالى عليه وآله وسلم بإشتراط الولاء تصحيا لهذا
الشرط ولا إباحة له ولكن عقوبة لمشتراطه إذ أبى أن يبيع جارية للعتق إلا بإشتراط ما يخالف
حكم ا [تعالى وشرعه فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم ا [ورسوله في أن
الشروط الباطلة لا تغير شرعه وأن من شرط ما يخالف دينه لم يجبر أن يوفي له بشرطه ولا
يبطل من البيع به وإن عرف فساد الشرط وشرطه إلغاء إشتراطه ولم يعتبر وا [تعالى أعلم
قلت : وعليه أهل العلم أن من أعتق عبدا يثبت له عليه الولاء ويرثه به ولا يثبت الولاء
بالحلف والموالة وبأن يسلم رجل على يدي رجل لأن النبي صلى ا [تعالى عليه وسلم أضاف
الولاء إلى المعتق بالألف واللام فأوجب ذلك قطعه عن غيره كما يقال : الدار لزيد فيه إيجاب
الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة : يثبت الولاء بعقد
الموالة .

ويجوز التدبير فيعتق بموت مالكة وإذا احتاج المالك جاز له بيعه لحديث جابر في
الصحيحين وغيرهما [أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى ا [تعالى عليه
وآله وسلم فقال : من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد ا [بكذا وكذا فدفعه إليه] وأخرج
البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا بلفظ [المدير من الثلث] ورواه الدارقطني
مرفوعا بلفظ [المدير لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث] وفي إسناده عبدة بن حسان وهو
منكر الحديث وقد ذهب إلى جواز بيع المدير للحاجة الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في
المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدير مطلقا وبه قال
أبو حنيفة وتعقبه الشافعي بما روي عن جابر وتقدم وأجيب باحتمال أن يكون تدبيره مقيدا
بشرط أو زمان ورد بأن إسم التدبير إذا أطلق فيفهم منه التدبير المطلق لا غير واتفقوا
على جواز وطء المدبرة ومن أجاز بيعه قال يباع في الجنابة .

أقول : قد دل الحديث على جواز البيع للحاجة وليس فيه دلالة على عدم جوازه مع عدمها ولم
يرد ما يدل على ذلك إلا ما يحتج بمثله فالفائل بالجواز واقف في موقف المنع وعلى مدعي
عدمه بيان المانع فإن قال المانع العتق قلنا الناجز وأما المشروط بشرط لم يقع فممنوع
كونه مانعا .

ويجوز مكاتبة المملوك على مال يؤديه لقوله تعالى : { فكاتبوهم } الآية وقد كانوا
يكاتبون في الجاهلية فقرر ذلك الإسلام ولا أعرف خلافا في مشروعيتها قلت : وعليه أبو حنيفة
وقال الشافعي أظهر معاني الخير في العبد بدلالة الكتاب الإكتساب مع الأمانة فأحب أن لا
يمنع من كتابته إذا كان هكذا .

فيصير عند الوفاء حراً ويعتق منه بقدر ما سلم لحديث ابن عباس عن النبي A قال : [يودي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر وما بقي دية العبد] أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وأخرج أحمد وأبو داود نحوه من حديث علي وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم وذهب آخرون إلى أن حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفي مال الكتابة واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن النبي A قال : أيما عبد كوتب بمائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه وفي لفظ لأبي داود [المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم] ولا يعارض هذا ما تقدم فالجمع ممكن بحمل هذا على ما لا يمكن تبعه من الأحكام وفي حديث أم سلمة [أن النبي A قال : إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه] أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه فأثبت له ههنا حكم الحر لأن العبد يجوز له أن ينظر إلى مولاته لقوله تعالى : { أو ما ملكت أيما نهن } قال في المسوي المكاتب عبد ما بقي عليه شئ وعليه أكثر أهل العلم فلا يرث من قريبه شيئاً وإذا أصاب حدا ضرب حد العبد .

وإذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد في الرق لكون المالك لم يعتقه إلا بعوض وإذا لم يحصل العوض لم يحصل العتق وقد إشتدت عائشة بريرة بعد أن كاتبها أهلها كما تقدم . ومن استولد أمته لم يحل له بيعها لحديث ابن عباس عن النبي A [من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه] أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال : [ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله A فقال : أعتقها ولدها] وأخرجه أيضاً الدارقطني وفي إسناده الحسين بن عبد الله وهو ضعيف كما تقدم وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً أم الولد حرة وإن كان صدقاً وإسناده ضعيف وأخرج البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر [أن رسول الله A قال لأم إبراهيم : أعتقك ولدك] وهو معضل وقال ابن حزم : صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس وأخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حياً وإذا مات فهي حرة] وقد أخرجه مالك في الموطأ والدارقطني أيضاً من قول ابن عمر وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً وهذه الأحاديث وإن كان في أسانيدها ما تقدم فهي تنتهض للإحتجاج بها وقد أخذ بها الجمهور وذهب من عداهم إلى الجواز وتمسكوا بحديث جابر قال : [كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فأنتهينا] أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطلع على ذلك والخلاف في المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور .

وَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ أَيَّ سَيِّدِهَا الَّذِي اسْتَوْلَدَهَا لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ [فَهِيَ مَعْتَقَةٌ عَنْ دَبْرِ مَنْه] أَيَّ فِي دَبْرِ حَيَاتِهِ .

أَوْ بِتَخْبِيرِهِ أَيَّ تَخْيِيرِ مَسْتَوْلَدِهَا لَعَتَقِهَا لِأَنَّ إِيقَاعَ الْعَتَقِ يُوجِبُ عَتَقَ مَنْ لَمْ يَوْجَدْ لَعَتَقَهُ سَبَبٌ فَمَنْ قَدْ وَجَدَ لَهُ سَبَبَ عَتَقِهِ أَوَّلَى بِذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْعَتَقُ بِالْوِلَادَةِ وَلَكِنْ بَقِيَ لِلْسَيِّدِ حَقٌّ يُوجِبُ عَلَيْهَا بَعْضَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا نَجَزَ الْعَتَقَ فَقَدْ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ ذَلِكَ الْحَقِّ *